

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالموادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المزرحة ٢٠٠٥/١/٤٤

بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الدقهلية :

- ١ - جمعية الفردوس الخيرية الإسلامية بالمنصورة .
- ٢ - جمعية تاج العز للتكافل الاجتماعي بتنمية الأميد .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة البحيرة :

الجمعية الخيرية الإسلامية بقناطر إدفينا - مركز رشيد .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الشرقية :

الجمعية الخيرية الإسلامية بالزقازيق البحري .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة سوهاج :

جمعية الشهيد عبد المنعم رياض .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الوادى الجديد :

١ - جمعية المرأة للرعاية الاجتماعية بمدينة الخارجة .

٢ - جمعية المرأة المعيلة بالوادى الجديد .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي